ملخص

نوردميئانتي تيتيك٢٠٢٤.جريمة التشهير وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي (دراسة مقارنة). بحث علمي. قسم الأحوال الشخصية.كلية الشريعة.جامعة كياهي عبد الله فقيه.

إشراف: أحمد عيدروس فعلي الماجستير

الكلمة الرئسية: جريمة، تشهير، عقوبة.

الإسلام دين الإحسان، ويحث على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ويرعى على شرف الإنسان وكرامته ويبتعد عن سوء الأخلاق من الاحتقار والاذلال والاستهزاء ، وأما التشهير بالناس ممنوع شرعا من عدة أبواب، منها باب الغيبة والنميمة، وباب إشاعة الفاحشة بالمجتمع الإسلامي.

واستخدمت الباحثة في تحقيق البحث المنهجين من مناهج البحث: (١) المنهج الوصفي فيظهر هذا المنهج في يتجلى في وصف المفردات والمصطلحات وتصوير المسألة في هذا البحث.(٢) المنهج التحليلي فيظهر هذا المنهج في تحليل بيان جريمة التشهير وعقوبتها فيآراء الفقهاء والقانون الإندونيسي.

ومن أبرز نتائج البحث بعد دراسة مقارنة بعد تحليل بيان جريمة التشهير وعقوبتها في آراء الفقهاء والقانون الإندونيسي: (١) التشهير هو إذاعة السوء عن إنسان ونشره بين الناس، بقصد الإساءة إلى سمعته.(٢) فإن العقوبة التي يمكن توقيعها في الإسلام يختلف باختلاف أنواع التشهير، أما التشهير الذي يحد عليه المشهر هو الضرب ثمانين مرة وأما التشهير الذي يعزر عليه المشهر هو التعزير بما يراه الحاكم، وأما عقوبتها في القانون الوضعي يعاقب بالسجن مدة ٩ أشهر– ستة سنوات أو الغرامة من الفئة الثانية– الفئة الرابعة.